



## 106591 - أحرم بالحج ومنع من دخول مكة

### السؤال

ذهب أحد الزملاء إلى الحج ، وأحرم من ميقات المدينة واتجه إلى مكة وهناك عند نقطة الحراسة أمروه بالرجوع لأنه ليس معه تصريح للحج ، فرجع وخلع ملابس الإحرام ، هل تعتبر حجته عليها ثواب في ذلك بالرغم أنه لم يدخل مكة وكان قد أحرم؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"أولاً": لا إثم عليه في تحلله من إحرامه ورجوعه دون أن يتم حجه؛ لأنه مغلوب على أمره، والله علیم بحاله رحيم بعباده، فيجزيه على قدر ما فعل من أعمال الحج بإخلاص.

ثانياً: من كان قد اشترط عند إحرامه بأنه إن حبسه حبس فمحله حيث حبس فلا يلزمـه شيء، وإن لم يكن قد اشترط ذلك فعليه هدي يذبحه حيث أحصر؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ) البقرة/196 ، ثم يحلق رأسه أو يقصـر؛ وبذلك يكون حلـه من إحرامـه.

وبالله التوفيق وصلـى الله علـى نبـينا مـحمد وآلـه وصـحبـه وسلـم" انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .  
"فتـاوي اللجنة الدائمة" (11/350).

وقد سـئـلـ الشيخ ابن عثـيمـين رـحـمهـ اللهـ عنـ رـجـلـ حـجـ بـدونـ تصـرـيـحـ فـمـنـعـ مـنـ دـخـولـ مـكـةـ فـمـاـ يـلـزـمـهـ؟  
فـأـجـابـ : "إـنـ كـانـ قـالـ عـنـ دـرـجـةـ إـلـهـارـامـ؛ إـنـ حـبـسـنـيـ حـابـسـ فـمـحـلـيـ حـيـثـ حـبـسـتـنـيـ فـيـحـلـ وـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، وـإـذاـ لـمـ يـشـتـرـطـ فالـوـاجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـذـبـحـ هـدـيـاـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : (فـإـنـ أـحـصـرـتـمـ فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ)ـ البـقـرـةـ/196ـ .ـ وـيـتـحـلـ [ـأـيـ :ـ يـحلـقـ أـوـ يـقـصـرـ]ـ حـيـثـ أحـصـرـ"ـ اـنتـهىـ .ـ

"مجموع فـتاـوىـ ابنـ عـثـيمـينـ"ـ (23/433)ـ .ـ